

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- قوت وقت الوجوب فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة .
- وأهل مصر يجب عليهم القمح فإن غلب في بعض البلد جنس وفي بعضها جنس آخر أجزأ أدناهما في ذلك الوقت .
- (قوله أي بلد المؤدى عنه) أي نفسه أو ممونه ومحل اعتبار بلده إن كان قوته مجزئا فإن لم يكن مجزئا اعتبر أقرب المحال إليه ويدفع زكاته لأهله فإن كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما .
- (قوله فلا تجزء) أي الزكاة .
- (قوله من غير غالب قوته) أي بلد المؤدى عنه وهذا محترز قوله غالب .
- وفي بعض النسخ من غالب قوته بحذف لفظ غير وعليه يكون محترز بلده ويكون ضمير قوته عائدا على المؤدى عنه وهذا هو الموافق لعبارة فتح الجواد وشرح الروض .
- ونص الأولى فلا تجزء من غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده .
- اه .
- ونص الثانية مع الأصل فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدي أو بلده كثنم المبيع .
- اه .
- (قوله أو قوت مؤد) معطوف على لفظ غير على النسخ التي بأيدينا وعلى قوته على ما في بعض النسخ والمعنى على الأول ولا تجزء من قوت المؤدي بكسر الدال .
- والمعنى على الثاني ولا تجزء من غالب قوت المؤدي بكسرها أيضا .
- (وقوله أو بلده) أي المؤدي وهذا ما قبله محترز الضمير في قوت بلده العائد على المؤدى عنه .
- (قوله لتشوف النفوس) أي نفوس المستحقين وهو علة لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه وعدم أجزاء غيره أي وإنما وجب ما ذكر ولم يجزء غيره لتشوف نفوس المستحقين أي انتظارها وتطلعها لذلك أي غالب قوت ما ذكر لا لغيره .
- (قوله ومن ثم) أي ومن أجل تشوف النفوس لذلك .
- (قوله وجب صرفها لفقراء بلد مؤدى عنه) أي إذا اختلف بلد المؤدى عنه بفتح الدال وبلد

المؤدي بكسرها بأن كان الرقيق أو الزوجة مثلاً ببلد والسيد أو الزوج ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة على مستحقي بلديهما لا بلد السيد أو الزوج لتشوف نفوسهم لذلك .

قال ع ش وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر .

والأقرب الثاني .

اه .

(قوله فإن لم يعرف) أي المؤدى عنه أي بلده .

وهذا مقابل لمحذوف قيد لقوله وجب صرفها إلخ وهو أن عرف .

(قوله كآبق) أي لم يعلم محله الذي هو فيه أما إذا علم تعيين قولاً واحداً كما تقدم .

ودخل تحت الكاف منقطع الخبر الذي لم يدر محله من قريب أو زوجة .

(قوله ففيه آراء) أي ففي وجوب صرف فطرته أقوال .

(واعلم) أنه في المنهاج أجرى الآراء المذكورة فيمن انقطع خبره وشارحنا أجراها فيمن لم يعرف محله .

والظاهر أنهما متلازمان فلا خلف بين العبارتين وذلك لأنه يلزم من عدم معرفة محله انقطاع خبره وبالعكس .

(قوله منها) أي من تلك الآراء وهذا هو المعتمد .

(قوله إخراجها حالا) أي ليلة العيد ويومه .

قال في التحفة واستشكل وجوبها حالا بأنها تجب لفقراء بلد المؤدى عنه وذلك متعذر .

وتردد الأسنوي وغيره بين استثنائها أي من اعتبار فقراء بلد المؤدى عنه وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله إليه لأن الأصل بقاؤها فيها وإعطاؤها للقاضي لأن له نقلها وتفريقها أي ما لم يفوض قبضها لغيره .

والذي يتجه في ذلك أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين البر لإجرائه هنا على كل تقدير لما يأتي أنه يجزء عن غيره وغيره لا يجزء عنه فإن تحقق خروجه أي المؤدى عنه عن محل ولاية القاضي فالإمام .

فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ .

اه .

بتصرف .

(قوله منها) أي الآراء .

(وقوله لا تجب إلا إذا عاد) أي المؤدي عنه إلى بلد المؤدي كزكاة المال الغائب وأجاب صاحب الرأي الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر .
(قوله وفي قول إلخ) المناسب لما قبله أن يقول ومنها أنه إلخ .
(قوله لا شيء) أي يجب مدة غيابه لأن الأصل براءة الذمة .
نعم يلزمه إذا عاد الإخراج لما مضى كذا قبل تفريعا على الثالث وفيه نظر لأنه يلزمه عليه اتحاده مع الثاني إلا أن يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت .
وإنما جاز له التأخير